الثورة التحريرية الجزائرية وتجليات احترامها للقوانين الدولية والانسانية 1954-1962
- اتفاقيات جنيف 1949 - أنموذجاً.

The Algerian liberation revolution and its respect for international and humanitarian laws 1954-1962
- The 1949 Geneva conventions as an example -

محمد محمدي -طالب دكتوراه،
قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف المسيلة
Mohamed.mhamdi@univ-msila.dz

الملخص:

تحاول هذه الورقة البحثية: تسليط الضوء حول واحدة من أهم القضايا والمسائل الانسانية والقانونية خلال مرحلة الثورة التحريرية 1954-1962، ويتعلق الأمر برصد جهود جبهة التحرير الوطني الجزائرية في التنديد والتشهير بالجرائم الاستعمارية الفرنسية ضد المدنيين الجزائريين، والعمل من أجل فضح هذه التجاوزات على المستويات القانونية الدولية وحتى العالمية، من خلال جهود قادة الثورة التحريرية في الانتساب والانضمام إلى اتفاقيات جنيف الدولية والانسانية الصادرة بالعاصمة السويسرية جنيف عام1949، وكل ذلك من أجل تحقيق الشرعية القانونية والانسانية للكفاح التحرري الجزائري ضد النظام الاستعماري الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: الثورة الجزائرية، الاستعمار الفرنسي، القوانين الدولية، اتفاقيات جنيف1949، المواثيق الدولية.

Abstract:

The following research attempts to elucidate one of the most important humanitarian and legal questions during the periode of the liberation revolution 1954-1962, which are the efforts of the Algerian national liberation front concerning the denunciation and the defamation of French colonial crimes against Algerian civilians, and to attempt to expose these abuses at the international and global legal levels, through the efforts of the leaders of the liberation revolution in order to affiliate and to adhere to the international and humanitarian Geneva conventions signed in the Swiss capital Geneva in 1949. All this in order to realize the legal and humanitarian legitimacy of the Algerian liberation struggle against the French colonial regime.

Keywords: Algerian revolution, French colonialism, international laws, Geneva conventions of 1949, international conventions.

مقدمة:

يجمع الدارسون بأنه ومنذ أول أيام الاحتلال الفرنسي للجزائر في الـ05 جويلية 1830، وسياسة الفرنسيين في البلاد تقوم على جملة من التجاوزات والممارسات اللاإنسانية واللاقانونية إزاء السكان الأصليين في هذه البلاد من المدنيين الجزائريين والجزائريات، حيث استمرت الجرائم المختلفة الأشكال والألوان منذ نزول الفرنسيين على شواطئ الجزائر وإلى غاية اللحظة الذي تقرر فيها وضع الحد النهائي لتواجد هذا النظام الاستعماري القائم على القمع ومصادرة الحريات العامة والخاصة، أين أجمع المناضلون النوفمبريون لأجل وضع حد نهائي لهذا النظام الاستعماري عبر وسائل النضال والكفاح المسلح بعد الفشل الذي منيت به كل الوسائل السابقة في إيجاد الحل المناسب للقضية الجزائرية.

وبالرغم من إقرار الكفاح المسلح وسيلة للقضاء على النظام الاستعماري القائم في البلاد منذ ما يزيد عن القرن وربع القرن، من خلال الجهود التي بذلتها جبهة التحرير الوطني في طرق العديد من الأبواب للمنظمات والهيئات الدولية الحقوقية والانسانية أملاً منها في حل القضية الجزائرية بالطرق والوسائل السلمية والقانونية، تجنيباً منها لفاتورة أكبر من الخسائر أضخم في الأرواح والممتلكات لكلا الطرفين في هذه الحرب المعلنة من قبل الفرنسيين ضد الجزائريين، وقد تجلت صور وملامح هذه الجهود الانسانية للثورة التحريرية في عديد المظاهر التي نذكر منها على سبيل المثال: جهود "جبهة.ت.و" في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الانسانية الموسومة ب"اتفاقيات جنيف الصادرة بسويسرا سنة 1949"، وسعياً منا إلى إبراز جهود جبهة التحرير الوطني في هذا المجال الانساني والقانوني، فقد حاولنا ترصد هذه الجهود الدبلوماسية والانسانية؛ من خلال المحاور البحثية الآتي ذكرها:

1- ما هو الواقع الذي كان يميز القوانين الدولية والانسانية العالمية قبيل اندلاع الثورة الجزائرية عام 1954؟
2- وما هي أسس الوضعية القانونية والانسانية للحركات التحررية قبيل استصدار اتفاقيات جنيف الدولية سنة 1949 ؟
3- ما هو الوضع القانوني الذي أصبحت عليها الحركات التحررية بعد استصدار اتفاقيات جنيف 1949؟
4- ما هي جهود جبهة التحرير الوطني في الانضمام إلى "اتفاقيات جنيف الدولية 1949"؟ وما هي تداعيات هذا الانضمام على نصوص وبنود القانون الدولي والانساني؟

1-نظرات تاريخية حول واقع القوانين الدولية الانسانية قبيل اندلاع الثورة الجزائرية:

منذ أن تم إسدال الستار على أطوار الحرب العالمية الثانية سنة 1945، التي ما فتئت تجلياتها وانعكاسات خسائرها المتعددة، تتجلى وتظهر من يوم إلى آخر على مختلف المستويات المادية والبشرية والإنسانية والاجتماعية...الخ، حتى سارع الضمير الإنساني العالمي من أجل التفكير الجاد والعاجل لإيجاد البدائل والآليات القانونية والدستورية العالمية، والتي تكفل لأن تجعل من هذه النزاعات العسكرية والحربية محطة لأخلقة وتهذيب السلوك الإنساني إبان الفترات الحربية والمواجهات العسكرية، وذلك بالعمل على تقييد الفعل البشري خلال هذه المحطات النزاعية العسكرية بجملة من الضوابط والأطر القانونية والإنسانية، التي تهدف في جوهرها إلى الحد من جميع الأشكال والانتهاكات اللاإنسانية في حق المدنيين غير المعنيين بالعمل العسكري أو ممتلكاتهم[1]، كما استهدفت البدائل العمل على تحقيق الحد الأدنى من حق السلم الملزم لجميع العسكريين المتوقفين عن القتال أو العسكريين غير المشتركين في النزاع العسكري القائم خلال هذه المواجهات العسكرية، كما حاولت السبل القانونية التوصل إلى حلول ملزمة بشأن تقنين وعقلنة استخدام وتوظيف الأسلحة والوسائل والمعدات العسكرية والحربية إبان هذه الحروب القائمة بين الدول المتنازعة عسكرياً.

واستناداً إلى هذه المعطيات التاريخية السالفة الذكر، فقد أضحى المجتمع الدولي مطالبا بالعمل من أجل استحداث المنظمات والهيئات الإنسانية والقانونية الدولية و العالمية، والتي يكون الهدف من تأسيسها هو البحث عن سبل وميكانزمات تكفل الحد من النتائج والانعكاسات السلبية للنزاعات العسكرية المسلحة القائمة بين الدول المتحاربة، وبخاصة تجاه الفئات المدنية والعسكرية غير الفاعلة خلال هذه النزاعات العسكرية بين الدول الأطراف فيها، وهو الموضوع الذي خصته الثورة التحريرية الجزائرية بحيز كبير من الاهتمام والنظر العميق، سعيا من قادة هذه الثورة وأعضاء جبهة التحرير الوطني إلى إضفاء الشرعية والصبغة القانونية على الكفاح التحرري المعلن من قبل الجزائريين، وبناء على ذلك فقد أقرت الاتفاقيات الدولية والإنسانية الصادرة سنة 1949 ب"اتفاقيات جنيف 1949"، جملة من الإجراءات التنظيمية والقانونية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات العسكرية والحربية، والعمل من أجل إلزام الأطراف المتحاربة بضرورة الاحترام الكامل لبنودها ونصوصها؛ في نص ورد فيه: «**...إنه يتعين على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها...**».[2]

وعليه يتضح بأن المعطيات القانونية والدولية السائدة في العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين، قد كانت تجتهد وتعمل من أجل البحث عن سبل وطرق قانونية عالمية للحد من انعكاسات النزاعات العسكرية على المدنيين غير المشتركين في القتال أو حماية ممتلكاتهم، وقد تزامن ذلك مع التطورات الحاسمة التي أفرزتها الحرب العالمية الثانية من خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، الأمر الذي كان داعياً لتأسيس عديد اللجان الدولية والإنسانية الهادفة إلى الحد من الخسائر البشرية والتخفيف من تداعيات ووطأة تكاليف النزاعات العسكرية.

2-الوضعية القانونية للحركات التحررية قبل استصدار اتفاقيات جنيف 1949:

منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين؛ أصبح العالم يعيش على وقع الكثير من المتغيرات السياسية والعسكرية وبشكل متسارع ايضاً، ومن بين المتغيرات التي عرفتها الساحة الدولية خلال المرحلة المذكورة، فقد شكل موضوع الحركات التحررية وانتشارها في العالم حلقة هامة من مسائل النقاش، حيث اعتبرت الحركات التحررية السائدة في العالم، واحدة من أهم المسائل والإشكالات الحقيقية التي أرقت الضمير الإنساني العالمي وجعلته يعيد التفكير من جديد في حلول استعجالية للمآسي التي باتت تخلفها الحروب بين الدول المتنازعة، كما نجد أيضا بأن موضوع الحركات التحررية المنتشرة في أصقاع العالم، قد أضحى قضية انسانية وقانونية من لدن المنظمات والهيئات الإنسانية والدولية العالمية، سيما في ظل التباين الحاصل حول المفاهيم والقوانين إزاء الوضعيات القانونية التي تعيشها أغلب الدول والأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية الخارجية والتي تعد في أغلبها أوربية[3]، وهو واقع الحال الذي اعتبره عديد الدارسين والباحثين إسقاطاً حقيقياً لما تعيشه وتعانيه القضية الجزائرية وأحداث ثورتها التحريرية المعلنة من أجل القضاء على النظام الاستعماري المصادر للحريات الجزائرية منذ ما يزيد عن القرن وربع القرن.[4]

أما في ما تعلق بشرعية وقانونية هذه الحركات التحررية المنتشرة في العالم، قبل تاريخ الاتفاقيات المعروفة باتفاقيات جنيف 1949، فتكاد تجمع القوانين الدولية والانسانية أن هذه الحركات التحررية والمقاومات المنظمة من قبل الشعوب المستعمرة، لم تكن مقاومات معترفاً بشرعيتها بصفة مؤكدة، وهو ما ذهبت إلى تأكيده العديد من المواثيق الدولية الخاصة بالحركات التحررية التي عرفها العالم خلال هذه المرحلة، ومن بين الملامح التي أثبتت غياب مشروعية حركات المقاومة قبل تاريخ إصدار الاتفاقيات الانسانية المعروفة باتفاقيات جنيف 1949، هي أن المقاتل خلال النزاعات العسكرية لم يكن مقاتلا شرعياً أو مقاتل يتمتع بالصفة القانونية، أي أنه ليس مقاتلا ممن تطبق

عليهم القوانين الدولية والانسانية، المتعارف على تطبيقها خلال الحروب والنزاعات المسلحة بين الأطراف المتنازعة عسكرياً.[5]

وهنا تجدر بنا الإشارة؛ إلى أن القوانين الدولية التقليدية السائدة قبل هذا التاريخ (اتفاقيات جنيف 1949)، إنما هي في الحقيقة القوانين القديمة المطبقة خلال الحروب والنزاعات العسكرية منذ فترات تاريخية طويلة، وهي التي ظلت تعتبر الإقليم المحتل أو المسيطر عليه عن طريق القوة العسكرية من قبل الدولة الاستعمارية إقليماً تابعا لها، وعليه فإنه يمنع على منعاً باتاً على الطرف المعتدى عليه إصدار أي رد فعل محتمل قد يصدر من قبل الدولة أو الإقليم المسيطر عليه والخاضع للسلطة الجديدة التي فرضت نفسها على أرض وسكان هذه البلاد، كما نجد بالمقابل أن القوانين الدولية العرفية السائدة خلال هذه الفترة المذكورة، قد سمحت بتوظيف جميع الأساليب المتاحة من أجل فرض الطاعة من قبل الدولة المسيطرة على السكان الأصليين بهذه البلاد.[6]

واستناداً إلى التحليل الموضوعي، للأوضاع القانونية السائدة في الأوساط العالمية قبيل صدور اتفاقيات جنيف الإنسانية سنة 1949، والحالة الاستعمارية الاستيطانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر بعد الاعتداء العسكري عليها سنة 1830، يمكننا أن نخلص إلى أن الوضعية القانونية بالنسبة للقضية الجزائرية من حيث الشرعية، تكاد تكون هي نفسها الحالة مع باقي الحركات التحررية والمقاومات التي أعلنت عنها النخب السياسية والعسكرية المنتشرة في العالم، سيما بعد أن تأكد لهذه النخب الوطنية أن القوانين الدولية والانسانية خلال هذه المرحلة كانت في مجملها تعاني النقص الكبير في ما تعلق بالقوانين الدولية الضابطة والمسيرة للعمليات العسكرية بالنسبة للدول الاستعمارية، كما تعمل على تحديد الأقاليم ذات السيادة في مختلف المناطق، وتسعى كذلك في تعيين الشروط الواجب توفرها في الإقليم، حتى يصبح هذا الأخير صاحب سيادة على المساحة الجغرافية التابع لها[7]، وهي الحالة القانونية التي تنطبق على الوضعية الجزائرية خلال المرحلة الاستعمارية، والتي عانى من خلالها الأهالي الجزائريون من ويلات الممارسة اللاإنسانية للسلطات الفرنسية وجور قوانينها الاستثنائية التي صنفت الأهالي الجزائريين في مكانة السكان الأجانب أو السكان من الدرجة الدنيا[8]، وخاصة بعد أن سيطر هؤلاء المستوطنون الأوربيون على كافة الامتيازات الاقتصادية والسلطوية في البلاد.[9]

ومما سبق ذكره؛ نستطيع القول أن القوانين الدولية المقننة للعمليات العسكرية القائمة بين مختلف الأطراف المتنازعة عسكرياً، كانت في المرحلة التي سبقت استصدار اتفاقيات جنيف سنة 1949، تفتقد للقانونية والمعيارية الدولية المعاصرة نتيجة لحصول العديد من المتغيرات والمستجدات على الساحتين العسكرية والسياسية العالمية، إذ كانت الدول المعتدية عسكرياً على أماكن ومناطق غير مناطقها الأصلية، فإنها تعتبر هذه المناطق المعتدى عليها مناطق جغرافية تابعة لها، وهو ما يجبر الاطراف المعتدى عليها على الخضوع والانقياد بصفة آلية حتى لا تكون عرضة للعقوبات والتداعيات الناجمة عن المقاومة أو التصدي لهذا الواقع الإعتدائي والاستعماري تجاهها، وهو ما ينطبق والحالة الاستعمارية للدولة الجزائرية سنة 1830 ومختلف أنماط وأشكال الممارسة اللاإنسانية تجاه سكانها وأهاليها.

3-واقع الحركات التحررية بعد الاعلان عن اتفاقيات جنيف سنة 1949:

يتفق الكثير من الدارسين أن الوضع القانوني للحركات التحررية المنتشرة في العالم، مع بداية القرن العشرين وإلى غاية الإعلان الرسمي عن تأسيس اتفاقيات جنيف الدولية سنة 1949، قد كانت على غير أساس شرعي أو قانوني وخاصة في ما تعلق منها بالنضال التحرري المؤطر من لدن النخبة الوطنية والسياسية في هذه البلدان المستعمرة من قبل الدول الأوربية المعتدية على مقدرات هذه البلدان وأمنها، وقد وصل الحال بهذه الأوضاع غير الواضحة من التأطير القانوني للنزاعات المسلحة، إلى الحد الذي اعتبرت فيه مقاومة الاستعمار المستبد من قبل

الوطنيين من السكان الأصليين في البلاد ضمن الحروب الأهلية الداخلية لهذا البلد المستعمر، وهو ما وضحه الدكتور "عمر سعد الله" الذي علل نظرة القوانين الدولية للمقاومة المنظمة من قبل البلدان المستضعفة في قوله: «**لقد أنكرت غالبية الدول في الماضي الطابع الدولي للنزاعات العسكرية التي تشارك فيها حركات التحرير، ...بل إنها وإلى وقت قريب كانت تعتبر حروباً أهلية...**».[10]

كما نجد أيضا؛ بأن القوانين الدولية والانسانية المعمول بها خلال هذه الفترة قد اعتبرت السكان الأصليين في هذه البلدان في منزلة الخارجين عن القانون، أو كما وصفتهم البلدان المستعمرة بالعديد من المصطلحات البديلة التي جاد بها القاموس الاستعماري الفرنسي على المجاهدين الجزائريين، ومنها: "الإرهابيين"، "الفلاقة"، "قطاع الطرق"...الخ[11]، حيث ظل الوضع القانوني لهذه الحركات التحررية السائدة في العالم بصفة عامة، على ما هو من أوضاع متدهورة في الحقوق الطبيعية والقانونية بالنسبة للإنسانية عامة، وذلك إلى الوقت الذي أقرت فيه المجموعة الدولية قرارها التاريخي بالإعلان عن المولود الإنساني الموسوم بـ "**اتفاقيات جنيف**" والصادرة في تاريخ 12 أوت 1949، هذه الأخيرة التي كانت سبباً مباشراً في تغيير الواقع القانوني لهذه الحركات التحررية التي شهدها العالم الثالث في القرن العشرين.

كما نجد أيضا أن هذه الاتفاقيات الإنسانية "**اتفاقيات جنيف1949"؛** ومجمل القوانين الدولية والانسانية المنتشرة خلال هذه المرحلة الحساسة من عمر الدول الاستعمارية والحركات التحررية في نفس الوقت، قد زادت من تأثيرها وفعاليتها في الأوساط الدولية والانسانية، ما عرف الإثراءات والملحقات القانونية التي أعقبت هذه الاتفاقيات الانسانية الدولية الموسومة "**اتفاقيات جنيف1949"**، تأثراً منها بالمتغيرات السياسية التي شهدتها الساحة الدولية والعالمية من انتشار شمولي واسع للحراك التحرري الذي كان سبباً مباشراً في إدراج العديد من الملاحق القانونية الخاصة بهذه الاتفاقيات، ومن النماذج المختلفة للإثراءات التي حملتها نصوص هذه القوانين والملاحق الانسانية التابعة للاتفاقيات الإنسانية السالفة الذكر، ومن بين هذه الملاحق القانونية نذكر الملحق المتعلق بـ "**اتفاقية جنيف الثالثة**" والذي يرتبط أساسا بالسبل و الطرق الخاصة بمعاملة الأسرى خلال الفترات الحربية وأثناء النزاعات العسكرية المسلحة بصفة عامة[12]، ومما ورد في هذه الإثراءات حول مفهوم ومكانة أسرى الحرب في ظل هذه القوانين الدولية والانسانية السالفة الذكر، ما ورد من تعريف لهؤلاء الأسرى ضمن هذه القوانين وملحقاتها؛ بالقول أن الأسرى هم من إحدى الفئات الآتية:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو الميليشيا والوحدات المتطوعة، والتي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
2- أفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة، بما فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم.

كما نجد أيضاً؛ بأن نفس الملحق والمتعلق بذات الاتفاقية الانسانية السالفة الذكر، قد وضح الشروط وطبيعتها التي يجب أن تتوفر في مثل هذه الحركات التحريرية المقاومة من أجل استرداد استقلالها وحريتها، والتي أدرجها في النقاط الآتي ذكرها:

- أن يقود هذه الحركات التحررية شخص مسؤول عن مرؤوسيه، بحيث تسند إليه مهام المسؤولية.
- أن تكون لهذه الحركة التحررية إشارة تميزها عن غيرها، حيث يمكن تمييزها عن بعد.
- أن تعلن هذه الحركات التحررية حمل الأسلحة بصفة صريحة.
- أن تلتزم في عملياتها العسكرية بالقوانين والقواعد الحربية الإنسانية والعرفية.[13]

وبالرغم من العراقيل القانونية المصطنعة، التي ما فتئت السلطات الفرنسية الاستعمارية النفخ فيها في سبيل منع والوقوف في سبيل تجسيد "جبهة.ت.و" للدعاية الإنسانية لصالح القضية الجزائرية من خلال هذه النافذة القانونية المستحدثة، وهو ما اجتهدت "جبهة.ت.و" في العمل على تحقيقه ولو على بالنسبة للمستويات الدنيا من هذه المعايير والشروط القانونية السالفة الذكر، وهي التي يمكن أن تؤهل القضية الجزائرية بصفة عامة و "جبهة.ت.و" خاصة، لأجل انتزاع الانضمام الإنساني إلى هذه الاتفاقيات الدولية الانسانية، وذلك سعياً لتحقيق جملة من الأهداف الانسانية لصالح الثورة التحريرية الجزائرية، استناداً إلى التطورات الحاسمة التي تشهدها الثورة الجزائرية من خلال الكفاح التحرري المعلن من قبل هذه الأخيرة ضد الاستعمار الفرنسي؛ ومن جملة الأهداف المسطرة نذكر مايلي: جهود التعريف بالقضية الجزائرية، التعريف بالمآسي الإنسانية التي يعانيها الشعب الجزائري في ظل الواقع الاستعماري، السعي من أجل التعريف بالمعاناة التي يعيشها الجزائريون في اتجاهات مختلفة من الاتجاهات المتباينة للمؤسسات والمنظمات الإنسانية العالمية.[14]

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى أن المنظمات الدولية العالمية والإنسانية، قد اعتبرت بالنسبة لمجمل الحركات التحررية السائدة في العالم خلال المرحلة المذكورة، أهم ملجأ إنساني لهذه الحركات التحررية ونخبها من الوطنيين التي حملوا على عاتقهم عبئ المقاومة للواقع الاستعماري بهذه البلدان، وبناء على هذا المخرج الإنساني الذي أتيح لقادة الثورة التحريرية لأجل توطيد علاقة هذه الأخيرة مع المنظمات الدولية والانسانية، فإننا نجد أنه وبتاريخ 28 ماي 1959 قامت "جبهة.ت.و" بإبرام أول اتفاق مع "ل.د.ص.أ" كهيئة انسانية عالمية، بهدف تعزيز مكانة القضية الجزائرية لدى هذه المنظمات الانسانية ومعظم الاتفاقيات الدولية المرتبطة معها، كما نجد أن ممثلي الثورة التحريرية قد اقترحوا تفعيل أحكام المادة الثالثة من بنود هذه الاتفاقيات الدولية على واقع وأطوار القضية الجزائرية، مع السعي إلى تجنب كل التدابير التي من شأنها أن تدرج كأعمال للثأر من عامة الأفراد أو الجماعات المدنية أو العسكرية، كما لم يتوان قادة الثورة التحريرية الجزائرية في تحميل الطرف الفرنسي المسؤولية الكاملة في خرق الالتزام القانوني المتعلق بمعاملة الأسرى من الطرفين المتنازعين، وقد يكون الخرق القانوني واضحاً أكثر بالنسبة للأسرى الجزائريين الذي اقترفت السلطات الإستعمارية إزائهم الكثير من التجاوزات، ولم تتقيد في معاملتهم بالمعاملة الإنسانية اللازمة التي تحفظ لهم كرامتهم وتحمي حيواتهم من خطر القتل والاعتداء.[15]

وفي هذا الإطار؛ والمتعلق باحترام حياة الأسرى وضرورة معاملتهم وفقا لما تمليه القوانين الدولية والانسانية المعاصرة، ومن بين هذه الأحكام القانونية الواردة في مثل هذه النصوص القانونية والانسانية ما ورد في "**المادة الثالثة**" من اتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة سنة 1949 والمتعلقة بحماية الأسرى الحربيين وسبل معاملتهم بناء على نصوصها، فقد ذكر الدكتور المناضل" فاروق بن عطية" الشروط القانونية الآتي ذكرها:

- كل الأفراد الذين أصبحوا خارج الإطار العسكري للنزاعات العسكرية المسلحة، يجب معاملتهم معاملة إنسانية مثلهم مثل باقي الأفراد المدنيين.
- تمنع جميع العمليات العسكرية وحملات الاعتداء المرتكبة في حق المدنيين، الذين هم خارج النطاق العام للنزاع العسكري القائم بين هذه الأطراف، سيما ما تعلق منها بعمليات القتل والتعذيب والتمثيل بالقتلى...الخ.[16]

وفي ظل هذه الشروط الإنسانية التي أقرتها اتفاقيات جنيف 1949، من أجل الاعتراف للحركات التحررية بصفتها الشرعية والقانونية في نضالها المعلن ضد الواقع الاستعماري، نجد أن السلطات الاستعمارية قد دأبت على عرقلة جميع جهود المبذولة من قبل الثورة الجزائرية وبخاصة مسؤولي الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات الانسانية الدولية، لتكلل هذه الجهود المبذولة من قبل القادة السياسيين

والدبلوماسيين للثورة في ارسال طلب الانضمام إلى هذه الاتفاقيات عن طريق مملكة ليبيا المتحدة سابقا-ليبيا حاليا- بتاريخ 11 أفريل 1960، لتقوم السلطات السويسرية المكلفة بهذه المسائل الانسانية بدراسة الملف الجزائري المودع، ليكون ردها عليه ايجابياً بتاريخ 20سبتمبر 1960 في ظل التحفظات التي أعلن عنها الطرف الفرنسي من هذا الانضمام.[17]

وللإشارة فإن مشروع انضمام الثورة التحريرية للاتفاقيات الانسانية السالفة الذكر، لم يخل من العراقيل والمعوقات القانونية التي لازمت الجهود الجزائرية من أجل الانضمام إلى هذه الهيئة الانسانية العالمية، ومن بين هذه العراقيل السالفة الذكر نذكر: الاعتراض المعلن من قبل الحكومة الفرنسية الاستعمارية على قبول الحكومة السويسرية لملف الانضمام الجزائري في هذه الهيئة الدولية، وهي التي اعتبرت انضمام الجزائر على حالتها السياسية الحالية إلى الاتفاقيات الدولية والانسانية المعروفة "باتفاقيات جنيف1949" خرقاً صريحاً للقوانين الدولية والانسانية، على اعتبار أن الجزائر في هذه المرحلة تعتبر من وجهة النظر الفرنسية حركة تمرد غير شرعية، ولا يمكن تصنيفها كدولة كاملة السيادة لأنها لا تملك العضوية السيادية في المجتمع الدولي.[18]

كما نجد أيضا؛ بأن السلطات الاستعمارية الفرنسية قد واصلت في سياستها القديمة، القائمة على التغطية على مجمل جرائمها الاستعمارية واللاإنسانية تجاه الجزائريين، كما واصلت سياستها القائمة على التنكر الكامل إزاء الحق الشرعي للشعب الجزائري في تقرير مصيره واسترداد حريته واستقلاله[19]، كما وقفنا أيضا على أن السلطات الاستعمارية قد عمدت إلى تحوير الأحكام القانونية التي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية السابقة، من أجل التستر على جرائمها اللاإنسانية المرتكبة ضد السكان الأصليين بهذه البلدان من جهة، والوقوف في سبيل اختيار هذا الشعب لقراره بتحديد مصيره والعيش في كنف الحرية والاستقلال.

4-انضمام الحكومة المؤقتة الجزائرية إلى "اتفاقيات جنيف" وتداعياته على القانون الدولي:

منذ التأسيس الفعلي للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في تاريخ 19سبتمبر 1958 والثورة التحريرية الجزائرية تبذل كافة جهودها من أجل جعل هذه القضية الجزائرية حقيقة واقعة في العالم كله، ولا أدل على أهم المجالات الدعائية والإعلامية التي ولجتها الجهود الإعلامية للثورة التحريرية الجزائرية، من المجالات الدبلوماسية والإنسانية للكفاح التحرري المعلن عنه من قبل الجزائريين، وذلك استناداً لكون هذان المجالان من أهم القنوات الدعائية والاعلامية التي سلكتها الثورة الجزائرية، في سبيل التعريف بعدالة وإنسانية الكفاح المعلن عنه من قبل الشعب الجزائري المضطهد من طرف الاستعمار الفرنسي، وهو الواقع الذي أثبتته تصريحات المسؤولين الفرنسيين عسكريين أو مدنيين، وهم الذين برهنوا أن الدولة الجزائرية قائمة منذ 130 سنة، ومما يؤكد هذه الحقائق هي التصريحات المتكررة للجنرال " شارل ديغول" الذي أدرك أن الجزائر دولة تسير نحو الانعتاق والتحرر بعد زمن طويل من التجاهل، في قوله: **«إن الجزائر بلد تدور فيه الحرب...».**[20]

وفي ظل القبول غير النهائي الذي أعربت عنه الحكومة السويسرية، في ما تعلق باعتماد الملف الجزائري لدى المصالح الانسانية لاتفاقيات جنيف الدولية، فقد اعتبر هذا الحدث بالنسبة للمناضلين الجزائريين من أعضاء ووزراء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية وجميع قادة جبهة التحرير الجزائرية، محطة تحول تاريخية في مسيرة النضال التحرري الذي يقوده الجزائريون منذ زمن طويل، سيما بعد التضحيات الجسام التي أبداها النخبويون الجزائريون في السعي من أجل تدويل القضية الجزائرية على كافة المستويات الخارجية والعالمية، والتي تعد الهيئات الإنسانية الدولية أهم هذه المنابر الدعائية والاعلانية بالنسبة للثورة التحريرية، ومما زاد من قيمة هذا الإنجاز التاريخي بالنسبة لهذه الثورة هي مجموع الجهود النضالية المبذولة من قبل "ح.م.ج.ج"، والممثلة في تقديم الكثير من طلبات العضوية إلى هذه الهيئة الانسانية السالفة الذكر "**اتفاقيات جنيف**"، والتي كان مآلها ومصيرها الرفض التام

المبني على أسس غير قانونية وغير شرعية في كل مرة، ومن بين الأسباب التي قدمتها الحكومة السويسرية كذرائع لرفض ملف الانتساب الجزائري؛ نذكر:

- ضرورة إخضاع الملف الجزائري للرقابة الإدارية من السلطات الإستعمارية الفرنسية بعد إيداعه لدى أمانة الهيئة الانسانية السالفة الذكر.
- اعتبار الجزائر ممثلةً في هيئتها السياسية "الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية" مجرد حركة تحررية، تفتقد إلى الضوابط والأسس الضرورية اللازمة والتي تكفل للعضو المنتسب حق العضوية في هذه الهيئة، بمعنى أن الجزائر خلال هذه المرحلة لا تمثل دولة كاملة السيادة، كما أنها ليست عضوا في المجموعة الدولية.[21]

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول، بأن جهود الثورة التحريرية الجزائرية في الانضمام إلى الهيئات والمنظمات والاتفاقيات العالمية التي شهدها العالم منتصف القرن العشرين، والتي تهدف إلى تكريس احترام القوانين الدولية والإنسانية، والسعي من أجل ترجيح خيارات السلم والأمن لدى الأطراف الحربية، كما تسعى إلى فرض احترام الأسرى الفرنسيين الموجودين بين جنود "جيش.ت.و"، لم تكن بدافع الالتزام بالقوانين الدولية وإظهار الثورة التحريرية الجزائرية في حلة إنسانية فحسب، بقدر ما هي تكريس حقيقي للمبادئ القانونية والشرعية التي أقرها الدين الإسلامي على المسلمين في معاملتهم للأعداء والمشركين أثناء النزاعات الحربية الناشبة بين جيوش المسلمين وجيوش الأعداء من غير المسلمين، وهو ما جسدته الثورة التحريرية دستورا حياتياً لها في ممارساتها اليومية إبان المرحلة الثورية.

الهوامش:

1- محمد نعرورة: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، ع08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، الجزائر، جانفي 2014، ص133.

2 - عمر سعد الله: **القانون الدولي الإنساني والإحتلال الفرنسي للجزائر**، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 252.

3- محمد الغزالي: **الاستعمار أحقاد وأطماع**، ط4، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، مصر، 2005، ص16.

4 - عمر سعد الله: **آراء في تقرير المصير السياسي للشعوب**، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 312.

5 - عمر سعد الله: **المرجع نفسه**، ص 313.

6 - حمزة عياش: حركة التحرير الوطني الجزائرية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، **مجلة ريفيستا الجزائرية**، ع04، الجزائر، 2017، ص102.

7- زايد بن عيسى: **التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، أطروحة دكتوراه، إ: لشهب حورية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص55.

8- بسام العسلي: **المجاهدة الجزائرية**، ط3، دار النفائس، لبنان، 1990، ص 202.

9- فرحات عباس: **الشاب الجزائري**، تر: أحمد منور، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007، ص44.

10 - عمر سعد الله: آراء في تقرير المصير...، **المرجع السابق**، ص 312.

11 - لمياء بوقريوة: تأثير الثورة الجزائرية على طبيعة العلاقات الفرنسية التونسية 1954-1958، **مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية**، ع18، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، الجزائر، ديسمبر 2017، ص11.

12- أمال قبايلي: التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية-التجارب السطحية برقان سنة 1961 نموذجاً-، **مجلة قضايا تاريخية**، ع 06، الجزائر، 2017، ص 161.

13- المادة الرابعة: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الصادرة في 12 أوت 1949.

14 - فاطمة بودرهم: **حزب جهة التحرير الوطني: دراسة سياسية تاريخية اجتماعية مقارنة 1954-1964**، رسالة ماجستير، إ: حسين بوقارة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1994، ص80.

15- سامية خامس: البعد الإنساني في الثورة الجزائرية، **الملتقى المغاربي الأبعاد الحضارية للثورة الجزائرية**، دار الغرب للنشر، جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس، ص45.

16- فاروق بن عطية: **الأعمال الإنسانية أثناء حرب التحرير 1954-1962**، تر: عبد الرحمن كابوية، محمد سالم، منشورات دحلب، الجزائر، 2010 ، ص94.

17- حمزة عياش: **المرجع السابق**، ص 104.

18 - عمر سعد الله: القانون الدولي الإنساني...، **المرجع السابق**، ص 253.

19- محمد بوسلطان، حمان بكاي: **القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص97.

20 - أحمد بن فليس: **السياسة الدولية للحكومة المؤقتة الجزائرية 1958-1962**، رسالة ماجستير، إ: سليمان الشيخ، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1985، ص 93.

21- فيصل مقدم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، م13، ع01، الجزائر، 2016، ص 379.